

قرار

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

رقم (٧٦٩٨) الصادر بتاريخ ١٩/١١/٢٠٢٥

بشأن

رئيس الهيئة

تشكيل وإجراءات عمل لجان بحث اعتراضات أصحاب الأعمال

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي؛ وعلى المذكرة المعروضة علينا.

قرار

المادة الأولى

تشكل بكل منطقة من مناطق الهيئة لجنة لبحث الاعتراضات المقدمة من أصحاب الأعمال عن الاشتراكات التأمينية المحسوبة وفقاً لما أسفرت عنه تحريات الهيئة، والنتيجة عن تطبيق أحكام المادة (١٢٠) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات برئاسة السيد رئيس / مدير عام المنطقة وعضوية كل من:

- ١- مدير عام/ مدير إدارة ضبط جودة العمليات التأمينية.
 - ٢- مدير عام/ مدير إدارة التفتيش.
 - ٣- مدير عام/ مدير إدارة الإيرادات.
 - ٤- مدير إدارة المعلومات.
 - ٥- عضو قانوني يحدده رئيس الإدارة المركزية للإدارة القانونية.
 - ٦- العضو الفني المختص من مركز العمليات التأمينية يحدده رئيس اللجنة.
- يحدد رئيس / مدير عام المنطقة من يقوم بمهام تلك الوظائف لحين التكليف عليها أو شغلها.
 - تشكل أمانة فنية للجنة بقرار من رئيس / مدير عام المنطقة بشرط ألا يزيد عدد أعضاء الأمانة الفنية بما فيها رئيسها عن خمسة أعضاء، على أن يراعى في أعضاء الأمانة الخبرة الفنية.
 - تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر المنطقة التأمينية المختصة ويجوز لرئيس اللجنة الانتقال لمقر المكتب التأميني المختص وعقد اجتماع اللجنة به.
 - للجنة أن تستعين بمن تراه من العاملين في المنطقة أو مكاتبها في سبيل إنجاز أعمالها دون أن يكون له صوت محدود، على ألا يزيد عدد من يستعان بهم عن (٥٠ %) من عدد أعضاء اللجنة.

المادة الثانية

تختص اللجنة المشكلة بالمادة الأولى من هذا القرار ببحث الاعتراضات المقدمة من أصحاب الأعمال على الاشتراكات التأمينية المحسوبة وفقاً لما أسفرت عنه تحريات الهيئة في ضوء أحكام المادة (١٢٠) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه، على أن تجتمع اللجنة مرة على الأقل أسبوعياً.

المادة الثالثة

- لصاحب العمل أو من يمثله قانوناً أن يتقدم إلى المنطقة التأمينية المختصة أو المكتب الذي تقع في نطاقه المنشأة، بطلب للاعتراض على المبالغ المحسوبة وفقاً لما أسفرت عنه تحريات الهيئة على نموذج "طلب العرض على لجنة بحث اعتراضات أصحاب الأعمال" المرفق بدليل الخدمات التأمينية، ويُسلم الاعتراض للمنطقة التأمينية المختصة بموجب إيصال استلام من المنطقة لصاحب الشأن أو يرسل من صاحب العمل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار بقيمة الاشتراكات التأمينية والمبالغ الأخرى المستحقة عليه مع أداء رسم اعتراض قيمته مائة جنيه، ولا يعتبر الاعتراض مقبولاً إلا بعد أداء هذا الرسم.



www.nosi.gov.eg

تابع قرار

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

رئيس الهيئة

رقم (٧٦٢١) الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٨

- يرفق بطلب الاعتراض الأوراق والمستندات التي تؤيد اعتراضه.
- إذا قدم صاحب العمل الاعتراض بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه فعلى اللجنة إخطار صاحب العمل بعدم قبول اعتراضه شكلاً لتقديمه بعد الميعاد المقرر وذلك بخطاب موصي عليه بعلم الوصول.
- ولا يترتب على اعتراض صاحب العمل توقفه عن سداد الالتزامات المستحقة عليه للهيئة وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه في المواعيد المحددة لذلك (دون المبالغ المتنازع عليها).

المادة الرابعة

تختص الأمانة الفنية للجنة المشكلة في المادة الأولى من هذا القرار بما يلي:

- ١- استلام طلبات الاعتراض والتحقق من وجود المستندات المؤيدة لبحث طلب الاعتراض وما يفيد قيام صاحب العمل بأداء رسم الاعتراض المقرر.
- ٢- دراسة الاعتراض من الناحية الفنية وعرض مذكرة تفصيلية.
- ٣- قيد طلبات الاعتراضات بسجل ينشأ خصيصاً لذلك سواء يدوياً أو إلكترونياً بحسب الأحوال ويتضمن البيانات الآتية:
 - أ- رقم وتاريخ ورود الاعتراض للمنطقة التأمينية.
 - ب- رقم مسلسل قيد الاعتراض وتاريخ القيد باللجنة.
 - ج- اسم صاحب العمل أو المنشأة ورقم المنشأة والاشتراك وعنوانه.
 - د- تاريخ استلام صاحب العمل أو من يمثله قانوناً للإخطار بالمبالغ المستحقة للهيئة محل الاعتراض.
- ٤- إعداد وتجهيز ملفات الاعتراضات المعروضة على اللجنة والتحقق من الاستيفاء الشكلي والموضوعي.
- ٥- إخطار صاحب العمل بموعد الجلسة المحددة لنظر اعتراضه بخطاب موصي عليه مع علم الوصول قبل الموعد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وفي حالة عدم حضوره للجلسة المحددة يعاد إخطاره للمرة الثانية قبل الموعد المحدد للجلسة الثانية بسبعة أيام.
- ٦- إعداد محاضر اللجنة واستيفاء جميع التوقيعات (رئيس اللجنة - الأعضاء - صاحب الشأن).
- ٧- إعداد قرار لجنة الاعتراضات.
- ٨- إبلاغ الإدارة العامة للإيرادات بالمنطقة التأمينية بقرار اللجنة.
- ٩- إخطار صاحب العمل بقرار اللجنة بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره. ويقوم مقام الإخطار توقيع صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً بما يفيد الاستلام والعلم بقرار اللجنة.

المادة الخامسة

- لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيس اللجنة وثلاثة من أعضائها على الأقل.
- يصدر قرار اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة، ويتعين على اللجنة دراسة الموضوع المُحال إليها والانتهاء منه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها.
- لصاحب العمل أن يحضر جلسات المناقشة بنفسه أو من يمثله قانوناً.
- في حالة عدم حضوره للمرة الثانية على الرغم من إخطاره في المواعيد المحددة فللجنة أن تثبت في الاعتراض في هذه الحالة.
- يتعين على اللجنة القيام بفحص كافة المستندات والبيانات المقدمة وأعمال أثرها على الاعتراض المُقدم إن وجدت أو الرد على تلك المستندات والبيانات وتفنيدتها في التقرير الصادر عنها مع مراعاة بيان الأسس والأسانيد التي ارتكبت إليها في ذلك.
- يكون قرار اللجنة بناءً على دراستها في ضوء تقرير الهيئة ومطالبات صاحب العمل وتعديل المستحقات المشار إليها في ضوء قرار اللجنة.



تابع قرار

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

رئيس الهيئة

رقم (٦٢١ ٧) الصادر بتاريخ ١٢ / ١١ / ٢٠٢٥

المادة السادسة

يتم إعداد تقرير بنتائج فحص الموضوع على نموذج يصدر به تعليمات من رئيس الهيئة، مع مراعاة الأسس والأسانيد الفنية في إعداده.

وإذا تبين للجنة صحة اعتراض صاحب العمل في ضوء المستندات المقدمة منه والتي تثبت عدم صحة ما استندت إليه الهيئة في حساب الاشتراكات التأمينية والمبالغ الأخرى فيتعين عليها إعادة حساب المستحقات في ضوء قرارها وإخطار الإدارة المختصة لاتخاذ اللازم.

المادة السابعة

إذا رفضت اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار اعتراض صاحب العمل، يكون له أن يطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها بالمادة (١٤٨) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه الإخطار بالرفض.

المادة الثامنة

يتم عرض بيان إحصائي بعمل اللجنة على قطاع التخطيط الاستراتيجي وخدمة العملاء كل ثلاثة أشهر على نموذج تصدر به تعليمات من رئيس الهيئة لعرض بيان تحليلي على السلطة المختصة.

المادة التاسعة

يتم إثابة رئيس وأعضاء اللجان المشار إليها وأمانتها الفنية والاستعانة وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥١١) لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقرار رقم (٥٤٩) لسنة ٢٠١٤.

المادة العاشرة

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.
صدر في ١٢ / ١١ / ٢٠٢٥

لواء / جمال عوض محمود



رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

